فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد الرجعة فالجواب انه لا يبدع ان الله
كتب لابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفاء
تلك اللحظة الباقية منه وامنا به ويكون تاخير هذه المدة لاستدراك الايمان من
جملة ما اكرم الله به المصطفى كما ان تاخير اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليحوزوا شرف
الدخول في هذه الامة وسئل ابن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الحافظ
حافظ الدين الكردي من تقرر انه مات على الكفر يباح لعنه واما والد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث الذي اورده القرطبي ان الله احياهما له فامنا به ثم
ماتا واخرج جمع منهم احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رفعه لا تسبوا الاموات
فتؤذوا الاحياء فتحريم ذكر ابوي المصطفى بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر وقيل
يمتحنون يوم القيامة ببعث نذير اليهم فتقول ذلك المذكور من الثنا الى هنا بأثر كل تكبيرة وتقول اي بعد
ان شئت بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف وسلف جمع سالف وهو من
مضى من اصولك واقاربك ثم عم كل متقدم من الناس واغفر لافراطنا جمع فرط بفتحتين
وقد تسكن الرا ويقال فارط ايضا وتقدم بيانه واغفر لمن سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا
ربنا جل وعلى من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم من احييته منا
اي ابقيته حيا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي اردت وفاته
يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل الجنة لما جاء من
كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
هذا تعميم في الدعا وفيه تكرار لانه مطلوب في الدعا كما تقدم ثم تسلم والله
تعالى اعلم ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال

باب في احكام الصيام

وهو لغة الامساك والكف عن الشي ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام كما قاله ابن عباس وقولهم صام النهار
اذا انتصف لبطء مشي الشمس في وسط النهار فكانها غير متحركة وصام الفرس اذا قام
غير اعتلاف وشرعا قال القرافي امساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما
عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما
يعود على الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او للحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة
عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه
لذاته الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف بنية عن انزال يقظة ووطء [illegible]

ومنيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1